

زاد المستقنع (912) | تابع نفقة الأقارب - باب الحضانة | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الموقف انتهينا من الفصل عليه نفقة رقيقه عندها هذا الحد وقفنا الفصل وعليه نفقة حقيقي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا يا رب العالمين. قال رحمة الله واياه. فصل عليه نفقة رقيقه طعاما ونسوة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:26](#)

وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يسبغ علينا وعليكم رحمته وان يجعلها شاملة لاحوالنا واعمالنا واقوالنا حتى لا نند عن رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:00:44](#)

وان يجعل العلم من افضل ما نرحم به ونصل به الخير ونوفق في به للهدى وان يجعله ذخرا لنا عند لقاءه ان ربنا جواد كريم كنا في الدرس الماضي اتينا على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الباب الذي - [00:01:10](#)

جعله في نفقة الاقارب المسائل المتعلقة بذلك في اه كيفية النفقة على من اعسر من القرابات ومن الاولى بها وكيف يقتسمونها ومتى يحجب الشخص عنها؟ ودخل في ذلك ايضا نفقة الرضيع وحاجته الى ومتى تلزم امه - [00:01:32](#)

ومتى لا تلزم. ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله الى قسم اخر من اقسام النفقة وهي نفقة الممات لذلك قال فصل وعليه نفقة هقيقه فهذا الباب عند الفقهاء رحمهم الله مختص بالاحكام المتعلقة بالماليك فيما يجب لهم والحقوق التي - [00:01:57](#)

على اوليائهم واسيادهم لهم واولها ان النفقة لهم واجبة. لذلك قال المؤلف رحمه الله وعليه نفقة فدل ذلك على ان النفقة لهم واجبة متحتمة وهذا لا اشكال فيه. ودلالته ظاهرة من الكتاب والسنة والاجماع - [00:02:23](#)

اما الكتاب اهي احسن احسن. يمكن ان يستدل في ذلك بقول الله جل وعلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. فلما امر الله جل وعلا بانكاحهم وتزويجهم فان حاجتهم الى الطعام والشراب - [00:02:55](#)

كحاجتهم الى قضاء الوتر والشهوة. بل ربما كانت الزم في احوال كثيرة. فيمكن ان يستدل بهذه الاية من كتابه سبحانه وتعالى على وجوب النفقة للارقاء والماليك. واما دلالة السنة فهي ادلة - [00:03:25](#)

كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال وللمملوك آآ طعامه كسوته بالمعروف وايضا حديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم. اطعموهم مما تطعمون آآ ايضا مما يدل لذلك وصية النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح عند وفاته الصلاة الصلاة وما ملكت - [00:03:45](#)

ايمانكم يعني حث على ما ملكت اليمين والقيام عليها وليس شيء اعظم من القيام عليهم بالانفاق الحق والكسوة والاحسان في ذلك. وهي اه ما اه اوجه الله جل وعلا لهم. ولذا اجمع اهل العلم على - [00:04:17](#)

ان النفقة للرقيق واجبة على ان النفقة للرقيق عبدا كان او جارية واجبة صغيرا كان او كبيرا انها واجبة لازمة آآ بل ان نفقة الرقيق عند اهل العلم مقدمة على نفقة - [00:04:37](#)

الولد والاقارب لماذا؟ لانهم يعتبرون الرقيق بالنسبة لسيدته كالشيء منه. فهو لا يستغني عنه وهو محتاج اليه. فهي من تمام حاجته. فلما كان كذلك وهو محبوس عليه. لا يستطيع ان ينفك عن سيده. فلذلك كانت نفقته سابقة - [00:05:02](#)

على نفقة الزوجة والاولاد اه الزوجة على الكلام. اه على شئ من الكلام. فاذا هذا مما يدل على تحطم النفقة لهم. قال وعليهم نفقة رقيقه طعاما اذا تقرر ان للرقيق النفقة قولنا النفقة هذا قد - [00:05:26](#)

ويغاد به الطعام والشراب وقد يطلق ويراد به كل ما يتعلق بحاجته. فيدخل فيها الاشياء الثلاثة التي اشار اليها المؤلف رحمه الله تعالى. وعليه نفقة رقيق طعاما وكسوة وسكنى وان كان المتبادل كثيرا من الكلام ان النفقة تتعلق بالطعام والشراب لكن لا تختص بذلك. بل تشمل هذه الاشياء الثلاثة. فعليه ان ينفق - [00:05:50](#)

عليه طعاما وشرابا وعليه ان يكسوه وعليه ان يسكنه واذا قيل من ان له ذلك فما القدر الذي يحصل به الوجوب وتبرأ به الذمة من النفقة لا يمكن ان نقول موسر تحت موسر تحت معسر. هذه للزوجة مع زوجها. لكنها العبد عبد حاله آآ - [00:06:20](#)

الله جل وعلا بها عليم. فكيف تكون النفقة بالعرض يقول يا شيخ داود كذلك الشيخ حسين آآ هي كما قال اهل العلم وهو الذي ذكره الاخوة يقولون ان لها قدر جاء مجزئ وقدر تام. اما القدر المجزئ فهو - [00:06:53](#)

معروف من غالب قوت البلد فمما يأكله اه من في مثل درجته فهو كذلك وللي المملوك طعامه وكسوته بالمعروف هذا هو المعروف. ويقولون وتامها ما جاء في حديث ابي ذر. اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما تطعمون - [00:07:27](#)

واكسوهم مما تكسون نعم فاذا اطعمه من طعامه كان ذلك تامها. واذا كساه من كسوته كان ذلك كمال الكسوة والسكنى واضح؟ فهذا اه كما ذكره الحنابلة رحمه الله تعالى جمعا بين حديث ابي ذر وحديث اه اظنها - [00:07:51](#)

ابي هريرة لم اكن قد سهوت عن ذلك. نعم. فاذا هذا ما يتعلق بالطعام كسوة والسكنى الرقيق نعم كثيرا. قال والا يكلفه مشقا كثيرا مشقا هنا من اشق يشق فكانت مشقا - [00:08:17](#)

والمقصود بذلك والا يكلفه ما يشق عليه مشقة بالغة وهذا فيه اشارة الى ماذا؟ لم يقل المؤلف الا يكلفهم ما يعجزه فيه دلالة على ان السيد اذا كلف العبد ما يقدر عليه لكن هو خارج عن - [00:08:51](#)

عن الطاقة المعتادة او عن الكلفة المعروفة بان يكون عليه في ذلك بلاء كثير فانه يكون قد اشق به وفعل ما ليس له فعله ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلفوهم من العمل ما ما يطيل - [00:09:16](#)

ولا تخلفوا من العمل الا ما يطيقون. فان اكلفتموهم يعني فاعينوهم. فدل ذلك على انه ما كان خارجا عن الحد معتاد حتى ولو قدر عليه العبد فانه لا لا يجوز للسيد ان يطلب من عبده ذلك الا ان يعينه عليه - [00:09:45](#)

فمن هذا يؤخذ ايضا ان تكليف العبد بما يكون عاجزا عنه فان ذلك محرم من باب اولى وفي هذا بيان عظم ما جاء به الشر من العناية بحقوق الضعفاء. ومن لا حكم لهم ولا قدرة لهم على ان - [00:10:08](#)

تنتصف حقوقهم فان الشرع قد تكفل باداء حقوقهم وحفظها وحفظها. ولذلك حتى في النفقة آآ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان انه اذا ولي الرقيق طعاما يعني في آآ ايقاد - [00:10:31](#)

عليه وطبخه واصلاحه قال فليدعه فليجلسه فان ابي فليغوغ له اللقمة واللقمتان. واللقمتين. يعني يغمس له لقمة لقمتين ثم يعطيه اياها ثم يعطيه اياها. وهذا آآ عظيم آآ ما جاءت به الشريعة وكبير ما - [00:10:52](#)

دلت عليه وهي في ذلك او يؤخذ من ذلك كمالها وتامها وعدم آآ نقصانها آآ نعم قال وان اتفقا على المخارجة جاز. يعني آآ هذا يشير به المؤلف رحمه الله تعالى الى ان الاصل ان الاصل ان على السيد - [00:11:20](#)

عبده نفقته وللعبد على سيده وعلى العبد لسيدة العمل بما يطيقه من الخدمة والاحسان والعمل سواء كان ذلك في حاجته الخاصة او كان ذلك في بعض اعماله وتجارته وكسبه وصنعته. واضح؟ فهذا عليه ان ينفق على عبده والعبد عليه ان يعمل لسيدة بما لا يشق عليه - [00:11:50](#)

واضح؟ لكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان اتفقا على المخارجة جاز. يعني انهما لو قال السيد لا احتاج الى ان تعمل لي وانفق علي لكن تعال. فاعطني في كل يوم خمسون ريالا - [00:12:20](#)

اعطني خمسين ريالا وما زاد فهو لك فاذا يقول آآ اهل العلم وافق على ذلك العبد جاز. فالمخارجة ان يطلب السيد لنفسه على او ان

يجعل السيد لنفسه على على رقيقه قدرا معلوما من المال - 00:12:40

يستطيعه العبد نعم فاذا فعل ذلك جاز. اشترط اهل العلم هنا في المخارحة الا يكون ذلك القدر هو كمال آآ عمله يعني لو كان عادة العمل ان الانسان لا يستطيع ان يأخذ ان يعمل في يومه الا بخمسين ريالاً لم لم يجوز - 00:13:06

للسيد ان يطلب منه خمسين ريالاً. لماذا؟ لان على العبد نفقة نفسه والقيام بحقوقه انتهى هذا له الخمسين ريالاً وهذا يقوم بنفسه فلذا قال اهل العلم لابد ان يكون ذلك القدر معتاد يستطيع العبد ان يحصل زائداً عنه بما - 00:13:30

كونوا كفاية لنفقتة. واضح؟ واضح يا اخوان واضح؟ نعم. فبناء على ذلك قال ان اتفقا على المخارحة جاز. فمتى تجوز المخارحة؟ تجوز المخارحة باتفاقهما على ذلك وبان لا يكون القدر المتفق عليه هو غاية ما يستطيعه العبد - 00:13:57

لابد ان يكون دون ذلك بان يبقى له فضل يكفيه لنفقتة. واضح ذلك ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجه ابا طيبة نعم اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجرتة وامر مواليه ان يخففوا عليه من خراجة - 00:14:24

لانهم كانوا يعني مواليه اسياده يأخذون منه شيئا مقابل هذه الصنعة وهو يعمل بها وما بقي كان يأخذ نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم خففوا عنه. يعني اذا كنتم تأخذون عشرين خذوا خمسة عشر او نحو ذلك. كما جاء في الحديث الذي في الصحيح. وهذا - 00:14:52

سهر عمان عن ابن الزبير. فابن الزبير يقولون كان له الف مملوك سيطلب من كل مملوك درهما وما زاد فهو له لذلك كان بعض العبيد ممن يعني اه يحسن العمل له اموال طائلة - 00:15:13

فيتوسع بها لذلك نقل الفقهاء رحمهم الله تعالى ان له ان اه ان يتسرى فله ان يشتري امة يعني العبد وان كان خلاف المذهب لكن هو قول كثير من محقق المذهب - 00:15:35

مصاب عندهم ان له ذلك اذا كان مخارحة وهو اعطى سيده مالا والباقي له فله ان يشتري امة ويتسرى بها واضح يا اخوان؟ نعم. فاذا اذا اتفقا على المخارحة جاز لجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن الصحابة وشهيب عن ابن - 00:15:51

الزبيري رضي الله تعالى عنه وارضاه. واضح معنى المخارحة؟ نعم نعم قال ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاح. لان هذا داخل في عدم اتلافه ما لا يطيق والعمل وقت القائلة من اشد ما يكون. خاصة في البلاد الحارة كبلادنا ونحوها. فانه مما يبلغ بالانسان مشقة عظيمة - 00:16:11

ومشقة كبيرة لربما تخرج عن قدرة الانسان على تحملها والصبر فيها. وكذلك النوم. فالنوم معتاد في في مثل تلك الاوقات فيحتاج الى الراحة التي يستتم بها الجسد قوته ويعيد بها نشاطه فلا يحبس عنها ولا يمنع منها - 00:16:41

نعم وهذا راجع الى ما اعتاد الناس عليه. المهم انه ما دام ان هذه الاشياء يحتاج اليها نعم فانها تعطى اياه. وما دام ان منعه منها يكون عليه بها مشقة او - 00:17:04

خارجا عن اطاقته وقدرته فانه لا يحبس ولا يمنع منها. واضح والبلدان والاحوال والاعمال تختلف بالقدر الذي يكون ملائما لذلك ومناسبا لذلك العمل في وقت راحته وفي فيما يحتاج اليه من طعامه او شرابه فليس مثلا الذين يعملون في المناجم آآ طريقة آآ راحتهم ونحو ذلك كالذي - 00:17:26

يعملون في المزارع اليس كذلك؟ وليس الذين مثلا يعملون اه في اه اعمال الذهن ونحوها وان كانوا تحت الهواء والتكييف ونحوه كالذين يعملون في العراء فهؤلاء قد يحتاجون الى راحة في القائلة واولئك قد لا يحتاجون - 00:17:54

وهؤلاء قد يحتاجون الى اه ان يستريحوا بعد ساعة لقوة ما انشغلت به اذهانهم وغيرهم لا يحتاج الى ذلك. فاذا ليس تقصد عين هذه الاشياء لكن آآ هي المقصود ان يعطى من الراحة ما تدفع عنه المشقة البالغة ويحصل - 00:18:14

له من العمل ما يطيقه ولا يكلف شيء يشق عليه او يعجزه. نعم قال ويركبه في السفه والصلاة لان الصلاة واجبة وهي حق الله جل وعلا وسابق على حق السيد فلا يمنع من الصلاة الواجبة - 00:18:34

فلا يمنع من الصلاة الواجبة ولا يستمر العمل وقت الصلاة بما يكون مفوتا لوقتتها. وان كانت الجماعة ليست واجبة عليه. وان كانت

الجماعة ليست بواجبة عليه. قال ويركبه في السفر عقبة. عقبة يعني - [00:18:51](#)

يعني متعاقبين. يعني متعاقبين. فالسيد يركب ثم اذا اخذوا طريقا طويلا وركب وركب العبد وركب العبد وهذا جرى لعمر رضي الله تعالى عنه وارضاه في فتح بيت المقدس سنة ثمانية عشر فانه لما دخل بيت المقدس كانت العقبة في - [00:19:11](#)

في تلك الحال كانت للعبد والسيء وسيد عمر رضي الله عنه وارضاه كان اه وعقبة اه مشيه اه قيامه اه الارتجال والترجل في المشي نعم. فاذا اه يعقبه ركبة. كم يكون ذلك؟ بعض الاوجاع عن احمد رحمه الله انه قال ستة اميال. يعني يركب هذا السنة - [00:19:38](#)

وهذا ستة اه المهم انه اه من اين اخذ ذلك اهل العلم؟ ايضا مما ذكرنا من انه لا يكلف من العمل ما سيطيق. لا يكلف من العمل ما لا يطيق. هل معنى العقبة ان يكون - [00:20:05](#)

متساويين يركب هذا مسافة وينزل ثم يركب هذا مسافة وينزل قول يا حسين حسب الحالة طيب ايش تقول يا عبده نعم والحقيقة ان اني لم يعني انا ما راجعت كثيرا لكن ماذا ما وقفت على اه تفصيل اه الفقهاء فيه - [00:20:23](#)

لكن يمكن ان وان كان ظاهر كلامه عقبة تعاقب على قريب اصله في التساؤل لكن الذي يظهر ان ذلك ليس بمراد وذلك لانه لما اجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى ان للسيد على عبده ان يفضله في طعامه وفي كسوته وفي - [00:21:03](#)

ها؟ وانه اذا اه حصل له القدر المقصود وهو الا يعمل او الا يكلفه شيئا يشق عليه فحصل المقصود فاذا قد يركب السيد خمسة اميال ثم اذا اركبه ميلا ارتاح العبد. واستطاع المشي بعد ذلك فيمكن ان يقول - [00:21:24](#)

اه يقال هنا انه لا يلزم فيه التساوي. لانه ليس المقام مقام قسم وعدل. وانما المقام مقام عدم اكلافه ما لا يطيق. فما تحصل به هذا القدر فهو القدر المطلوب. وهو يعني نظر ويحتاج الى زيادة - [00:21:44](#)

اه يعني كتأمل وتأکید نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان طلبه نكاحا زوجه او باعه. اذا طلب العبد من السيد نكاحه فعلى السيد ذاك هذا فيه اشارة الى انه لما كانت حاجة الانسان عبدا كان او حرا الى قضاء الوطى وانفاذ الشهوة - [00:22:04](#)

ولا طريق الى ذلك في اعفاف نفسه الا بالنكاح. او بالطريق الحلال فان على السيد ان يجيبه. وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وهي احد حاجة الانسان فحاجته الى الطعام والشراب وحاجته الى الشهوة وقضاء الوطن. فبناء على ذلك يلزمه - [00:22:44](#)

والدليل على ذلك الاية وهي صريحة فيه. وهي صريحة فيه. ولانه لا يؤمن اما ان يقع منه الزنا او يزوجه عبده آ يزوجه سيده ولا طريقة اخرى. انه لا يملك حتى يزوجه نفسه. وليس وقته بملك الله حتى يتكسب. فيجد في ذلك مهرا - [00:23:06](#)

او ما يتسرى به او نحوه. فبناء على ذلك على سيده ان يزوجه على سيدي ان يزوجه في هذا او يبيعه اذا كان غير قادر على ان يفي له بذلك فيبيعه لمن يفي له - [00:23:33](#)

كما لو كان غير قادر على الانفاق عليه. فانه لا لا لا يمكث عنده. ويجب عليه ان يبيعه ولو لم يبيعه باعه عليه الحاكم لئلا يهلك هذا العبد. فكذلك اذا لم يقدر السيد على تزويج العبد او امتنع - [00:23:56](#)

من ذلك فانه ايش في هذه الحالة نقول ان لعليه ان يبيعه او يباع عليه لمن يقوم بحقوقه هذه. نعم. قال وان طلبته وان طلبته الامة رضيها او زوجها او باعها. اما اذا طلبته الامة المملوكة - [00:24:16](#)

ما دام ان الامر يحصل بالاعفاف المقصود من ذلك الاعفاف فيه وجه اخر وهو ان يستمتع بها آ سيدها ولذلك قال وطئها. فاذا وطأها السيد حصل لها المقصود من من - [00:24:40](#)

والاعفاف فليس اذا بلازم ان يتزوج ان لم يكن للسيد بها حاجة او لم يكن له عليها قدرة يعني لا يعطى لاي سبب من الاسباب نعم فبناء على ذلك عليه ان يزوجه - [00:25:00](#)

واذا لم يزوجه فان عليه ان يبيعه. لمن؟ يقضي لها حاجتها اما بوطنها او تزويجها واضح؟ وهذا كما قلنا فيه تمام اه العناية والرعاية من الشرع للمماليك حتى في اخص حاجاتهم وهو قضاء الوتر وانفاذ الشهوة التي امر الله جل وعلا الا تجعل الا في حلال - [00:25:21](#)

لما كان آ لا لا يصبر جنس الانسان في الجملة عن هذه الاشياء. ولا طريق الى ذلك الا بالتزويج والعبد لا يستطيع تزويج نفسه فعلى

سيده ان يقوم به على الطرق التي ذكرناها. ان كانت امة فاما ان توطأ واما ان تزوج - [00:25:53](#)

وان كان عبدا فاما ان يزوجه او يبيعه وكذلك الامة اذا تعداها او اذا امتنع من اه تزويجهما نعم وش عندك يا عمر هو آآ كما قلنا اذا قلنا من انه آآ الا يكلفه مشقا من اشق يشق - [00:26:14](#)

وهي فيها يعني الاولى من شق يشق اولى لكن هو لما استعمل ذلك جرينا على ما استعمله ويمكن يعني ان بارك الله فيك نعم وصغير وعليه ايش آآ اقرأ المهمة - [00:27:03](#)

وعليه علف بهائمه انا عارف انها علف احنا نقول الان وعليه علف قراء. وعليه علف بهائمه يسميها وما يصلحها. نعم. هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل. اذا لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر المماليك وما يتعلق بهم انتقل الى البهائم - [00:27:30](#)

هذا تدرج بدأ بالاقارب ثم انتقل الى المماليك ثم بعد ذلك انتقل الى البهائم نعم باعتبار ان لها روح وحققا محفوظ ان لها روح وحققا محفوظ من اين استدل الفقهاء رحمه الله تعالى من ان على الانسان - [00:28:00](#)

ان على الانسان نفقة البهائم. لانه لما قال وعليها دليل ذلك على انه واجب فما الدليل على ذلك الناقة التي اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءت وقال ان هذه تشتكي اهلها انهم لا يطعموها. ويكلفها من العمل ما لا تطيق - [00:28:23](#)

طيب في حديث اخر هو اشهر ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى. المرأة التي حبست الهرة فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة. لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - [00:28:52](#)

فدل ذلك على ان واذا آآ ثبت هذا في الهرة التي لا ينتفع بها كثيرا او ليس نفعها مثل نفع سائر البهائم من باب اولى البهائم التي اه التي ينتفع بها الناس - [00:29:15](#)

ولان الله جل وعلا امر بالاحسان الى هذه البهائم. وآآ عاتب على من قصر في ذلك او من اذاها في حديث الحمرة من فجع هذه في ولديها اه كل هذه الادلة تدل على ان الشرع جاء باعتبار اه ان لهذه البهائم والعجاوات - [00:29:33](#)

حق وان نفوسها محترمة. ولذلك مما يدل على هذا انه لا يجوز ازهاقها بدون ما سبب. الا التي جاء استثنائها. فلما كان كذلك فان على من وليها ان يقوم بها - [00:29:57](#)

على من وليها ان ان يقوم بها او يتركها ولذلك قال المؤلف رحمه الله وعليه علف واذا قلنا علف فان المصدر هنا يكون بمعنى الفعل بمعنى الفعل يعني كأنه قال وعليه ان يعلف بهائمه - [00:30:18](#)

نعم وهي اتم من ان نقول وعليه علف. واذا قلنا علف بالتحريك تكون بمعنى الطعام بناء على ذلك لو قلنا من انه عرف بهائمه لهو اولى واتم. فعليه ان يعلفها - [00:30:40](#)

وان يسقيها والادلة في ذلك ما ذكر زملاؤكم حديث الهرة حديث البعير الذي شكى اه اهله الى النبي صلى الله عليه تعرفون القصة في ذلك فانه هاج عليهم واضطرب خاف منه الناس فجننت قدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:00](#)

فكأنهم اشفقوا على النبي صلى الله عليه وسلم منه يعني ان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم انحنى ثم دمعت عينه - [00:31:20](#)

عينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان هذا يشتكي اه ان اهله لا يطعموه ويكلفوه من العمل ما لا يطيق وبابي وامى صلوات ربي وسلامه عليه اه شفقتة ورحمته وعنايته شملت حتى البهائم - [00:31:33](#)

والنظر في حاجاتها والقيام على ما يصلحها. قال آآ علف بهائمه وسقيها. نعم وما يصلحها ولذلك اه وقوله وما يصلحها هذه اه اشارة مهمة لان الامر لا ينتهي عند فقط الطعام والشراب. بل من المعلوم ان لكل دابة - [00:31:53](#)

آآ شية من العناية يختص به. لا يحصل له تمام حياته استقرارها الا به في ذلك تختلف يعرفها اهلها. فالبقر لها احوال الغنم لها كذلك واهل الابل يعرفون كيف يرعونها - [00:32:20](#)

ساسة الخيل آآ لها ايضا طرائق مختلفة. وكل ذلك مطلوب ولذلك قال ما يصلحها ولذلك ينص الفقهاء رحمهم الله تعالى فيقولون انه حتى الحالب لها ينبغي له ان يقصها وظفره لنلا يجرح آآ ثديها - [00:32:40](#)

فكل ما كان فيه اصلاح لها ومنع من ايدائها فانه مطلوب وهو من تمام ما جاء به الشرع. من تمام به ما جاء ابي هشام فاذا كان مثلا صوفها يضر بها مع طوله. فان اصلاحها ان يقص - [00:33:05](#)

واذا كان في اقبال آآ قبالة برد اقبال برد. نعم وقصه يؤذيها فان ذلك يمني وهكذا نعم فاذا يصلحها. نعم ولا يحملها ما تعجز عنه. يقال تعجز اصح من تعجز. لاننا اذا قلنا انها بابها باب - [00:33:23](#)

يعجز اولى من باب عجز يعجز. نعم. فقال ولا يحملها او يحملها ما تعجز عنه. وهذا ظاهر في فيما تقدم من حديث البعير الذي اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:50](#)

وايضا الامر بالاحسان اليها في ذبحها. فاذا امر بالاحسان اليها عند ازهاق روحها اليها في حال حياتها من باب اولى ولان هذه الدواب لها حق فكان الاذية ممنوعة فكانت الاذية عليها ممنوعة. قال ولا يحملها ما تعجز عنه - [00:34:10](#)

نعم آآ وسواء اعمالها فيما شهر عملها فيه او استعملها في شيء اخر او استعملها في شيء اخر فالفقهاء كما في الكشاف وغيره ينصون على انه لو استعملها في غير ما استعملت لا جاز بشرط الا يكون - [00:34:41](#)

ذلك معجزا لها او مؤذيا لها. فعلى سبيل المثال لو آآ انه الايش؟ ركب البقرة البقر افي العادة انها لا لا تجعل لذلك فان هذا جائز والفقهاء رحمهم الله ذكروا هذا الحديث في هذا الموطن - [00:35:05](#)

فقالوا آآ ان مع انه جاء في البخاري ان رجلا ركب بقرة فالتفتت اليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انا لم نخلق لهذا فهنا يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان هذا الحديث ليس فيه ايش؟ نهيا عن ذلك - [00:35:33](#)

وانما بيان ان معظم ما تستعمل فيه هذه الدابة هو خارج او بعيد عن الركوب. لكن لو فيه لجاز ذلك ما دام انه لا يعجزها ولا يؤثر عليها ولذلك الان في اه هذه الازمان تختلف استعمالات الناس للدابة الواحدة - [00:35:56](#)

فبعض اهل الجواميس والبقر يستعملونها في اشياء كثيرة لم يعهد اهل هذه البلاد مثلا آآ استعمالها فيه والعكس بالعكس ايضا قد تستعمل بعض آآ الدواب هنا فيما لا تستعمل عليه في بلد اخر. فما دام ان الامر في ذلك آآ يعني - [00:36:21](#)

اما لوط مقيد بالا يكون في ذلك اذية لها. يعجزها فان ذلك قدر صحيح ولا يتقيد لعدم ما يدل على آآ في في الدليل على انها تعمل في شيء واحد او يستثنى من الانتفاع منها شيئا واحدا - [00:36:44](#)

فمطلق الملك آآ ملك الانسان لها الانتفاع بها فيما شاء مقيد ذلك بان لا يكون معجزا لها ولا مضرا بها. نعم كذلك ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها للانسان ان ينتفع بدورها ولبنها - [00:37:04](#)

لكن اه لان لا يضيئها بشرط الا يضر بولدها فاذا كان الامر كذلك جاز. اما اذا اضر خشي على ولدها الهلاك والتلف بان لا يكون هذا الولد لا يرعى او لا يوجد رعي يتم به عيشه - [00:37:29](#)

فبناء على ذلك لا يجوز. اما اذا كان يرعى او اه يكتفي بالبعض والبعض يستغني عنه بالرعي نعم يجوز. والا فلا نعم فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها لماذا - [00:37:52](#)

لانه لما كان لا ينفق عليها وترك الانفاق عليها مفض الى هلاكها وتلفها وهي انفس محترمة جاء الشرع بطلب الابقاء عليها وعدم التسلط عليها واتلافها فان آآ من آآ فان من عجز عن ذلك يؤمر ببيعها. لان لا يفضي ذلك الى انتهاك هذه الحرمة. وازهاق تلك الروح المحترمة - [00:38:20](#)

فاما ان يبيعها واما ان يؤجرها على من آآ يطعمها وينتفع بها. نعم. او ان يذبحها اذا كانت مما يؤكل وينتفع بها اه بلحمها ونحو ذلك فتذبح انتفعوا بجلدها وينتفعوا اجزائها فتذبح وينتفع بها. لان تمام الملك ان تتصرف بها تصرفا صحيحا. والذبح مما - [00:38:50](#)

الشرع باجازته اذا كانت تؤكل وينتفع بها وينتفع اه بها هل يتصور ان احدا يعجز عن النفقة عليها نعم كثير اما لعدم لشح الاشياء التي يمكن ان آآ تأكلها هذه الدابة او لكونه مثلا عاجزا - [00:39:19](#)

عن رعيها ويخشى ان اطلقها ان تذهب ولا تعود. نعم الصور في ذلك كثيرة يمكن ان تحصل بعض هذه الصور اه في احوال مختلفة. نعم تبون نبداً في الحضانة جبت الكتاب ولا ما جبتته الكتاب - [00:39:45](#)

اربع نسخ للجميع ليس احد باحق من احد على كل حال الظاهر انه لعلنا بعد نكمل الحضانة. انا قلت لعله ينسى او يترك ذلك حتى نتم الحضانة اليوم ان شاء الله - [00:40:11](#)

آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحضانة. الحضانة من ايش من الحضن بكسر الحاء والحضن اين موطنه جانب الانسان من اين يقولون من الابط الى الكشف ها بدون ما تسميه - [00:40:31](#)

الكشحة اعلى الفخذ يعني ما فوق الفخذ هذا كله حضن او حفظ فاذا الحضانة من الحضن والحضن من الابط الى الكشف الى الكشف. والحضانة هي الحفاظ ولذلك قالوا هي حفظ آآ معتوه وصغير ومجنون في آآ عما يضره والقيام عليه فيما يصلحه والقيام عليه - [00:41:05](#)

فيما يصلحه واصل الحضانة جاءت بها دلالة دلالة السنة والاجماع نعم والنبى صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام في الحضانة. وفي حديث احمد ابي داود باسناد لا بأس به لما شكت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:41](#)

ان ابني هذا كان بطني له وعاء وصدري له سقاء وحضني له حواء نعم وان اباه وارادوا ان ينتزعه مني قال انت احق به ما لم تنكحي. فاخذ من هذا اهل العلم اه مشروعية الحضانة وان الشرع جاء - [00:42:12](#)

والاجماع منعقد على اه ذلك آآ فاذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون. فهي حق واجب فهي حق واجب وذلك لان مثل هؤلاء الصغار والمعاتية والمجانين لا تقوم مصالحهم ولا يحفظون عما يضرهم الا بان يوجد من - [00:42:32](#)

عليهم الا بان يوجد من يقوم عليهم وفي هذا اشارة في قوله الى صغير ومعتوه ومجنون ان الكبير العاقل نعم آآ ان الكبير العاقل لا ليست له حضانة بل اذا بلغ قام - [00:43:06](#)

على نفسه رجلا وهذا ظاهر او امرأة. هل المرأة اذا بلغت تقوم على نفسها ها كيف من ناحية عطنا الناحيتان اعطنا الناحية وعدم الانفراد له ذلك لا اذا لم هي حتى لا لها الانفراد اذا ارادت ان تنفرد - [00:43:26](#)

يجيز لها ذلك. بعضهم يقول الى البلوغ وبعضهم يقول الى الزفاف. نعم لكن نصك جمع من الفقهاء الى انها اذا غدت تنفرد ويعلم انه يؤمن عليها الشر فان لها ذلك. على كل حال. اذا محل الحضانة هو الصغار - [00:44:02](#)

او العته او وعدم العقل تأمل بالغ اذا استثنينا المرأة الكلام عليها لان بعضهم يقول الى ان تزوج اه لكن اه على كل حال الاصل في الحضانة ان محلها راجع الى الصغير - [00:44:20](#)

ومن لا عقل له من المجانين والمعاتيب ونحوهم نعم. وتجب لهم لانه لا يتصور حفظهم الا بذاك والشرع جاء بحفظ آآ ذوات الارواح من البهائم فمن باب اولى ان تحفظ ان تحفظ من آآ من آآ - [00:44:38](#)

او ما هو اعظم من ذلك وهو بني البشر والانسان ومن في حكمهم. نعم قبلها يتسلسل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ذكر هنا قال احق بها ام لما قال الاحق بصيغة التفضيل - [00:44:57](#)

فان ذلك دال على ماذا على ان على ان الحضانة استحقاق وليست بلزوء وليست بلازمة فكيف نجتمع بينها وبين قوله في اول الكلام؟ تجب لحفظ صغير اذا قلنا من انها تجب فتكون عليهم - [00:45:23](#)

اليس كذلك؟ واذا قلنا من انها الاحق فانا اذا كان الحق لي تنازلوا عنه كلام جيد يعني بعبارة اوضح ان يقال ان الحضانة في الاصل حق للمحظون على على الاولياء - [00:45:53](#)

نعم هذا قدر محفوظ له من الذي يحفظه؟ الاولى بذلك الام. فان تنازلت عن ذلك او تعذرت ينتقل الى من بعدها. بشرط الا وذلك الصغير عمن يحفظه فاذا لم يوجد احد يحفظه فاننا نعود ونقول الحفاظ حق لهذا الصغير فنلزم الاقرب فالاقرب. واضح؟ واضح يا اخوان - [00:46:24](#)

واضح؟ نعم. فاذا لا تعارض بين قول المؤلف رحمه الله تعالى تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون. وقوله والاحق فالاحق من جهة الاولى فالاولى لو تنازع كل يريد حفظه فنقدم من المقدم ونؤخر المؤخر - [00:46:52](#)

لكن لو ان انه اه كل تخلى عنها بما يفوت حق ذلك المحظون فاننا نلزم بها والاولى بذلك اللازم هو الاقرب فالاقرب. اذا كان اهلا

للحضانة. اذا كان اهلا للحضانة ويمكن قيام - 00:47:12

بها نعم ثم جد ثم امهات كذلك ثم عمات كذلك ثم خالات ابويه ثم عمات ابويه اخوته واخواته ثم بنات اعمامه

واعمامه ثم بناتي واعمام ابويه وبنات عمات ابويه - 00:47:32

ان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارحامها. نعم. ثم للحاكم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى واللاحق بها ام ثم امهاتها القربى فالقربى

حقيقة ان مسألة ترتيب الولاية في الحضانة كترتيب الولاية في النكاح في في النفقة هي من - 00:48:10

سائل المشكلة في ترتيب الولاية فالاولى لكن النفقة اسهل من ذلك. ولذلك اه يعني ربما اه مرت بنا ولم نقف عليها وقوفا تاما. لكن اه ما

دام ان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:48:36

على الترتيب في الحضانة فهي من المسائل التي آآ فيها اشكال كبير فيها اشكال كبير وآ الاشكال من جهة آآ يعني ما ذكره الفقهاء

رحمهم الله تعالى وآآ يعني ترتيبه على بالنظر الى ما جاء في الادلة والجمع في - 00:48:53

واول جمع بين ذلك. واذكر ان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. اه لما اه اه سئل في اه بعض دروسي عن هذه المسألة مسألة

اللاحق بالحضانة اه قال الله اعلم. ثم قال اعان الله القضاة اعان الله القضاة - 00:49:16

مما يدل على ان هذه المسائل من المسائل التي فيها اشكال كبير على كل حال آآ الحنابلة هنا آآ رحمه الله تعالى آآ قدموا الامة مع ان

غالب ما ذكره اه في ولاية النكاح او المال انما البداءة بالاب ثم العصباء - 00:49:38

فما وجه التقديم هنا؟ هم اخذوا الى قصة اه جعفر والمرأة والبنت التي تقدمت قول النبي صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلات الام

فكأنهم اخذوا من ذلك انها اولى. فلما كان المعتاد ان الامة تقوم على ولدها. والخالة بمنزلتها فخذوا من - 00:50:02

ان الام وجهاتها مقدمة على الذكور وجهاتهم نعم فمن ذلك تنظر هنا على سبيل المثال انه لما قالت ثم امهاتها القربى ثم القربى ثم

الاب ثم امهاته فام امي الام مقدمة على ام الاب - 00:50:24

لانهما جهة امومة مقدمة على جهة الابوة نعم وثم قال ثم جد ثم امهات ثم اخت لابوين ثم لام تسبق الاخت لاب هذا خلاف ما درسناه

في الفرائض في ولاية النكاح ونحوها - 00:50:50

اليس كذلك؟ نعم. اه ثم اه قال ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابويه ثم عمات ثم بنات اخوته وعماته. الحقيقة يعني قد

يقول قائل هنا ايضا ان مقتضى تقديمهم لامهات الام - 00:51:09

امهات الاب ان تقدم الخالات على عمات وخاصة وان النص جاء بهم من خالف بمنزلة الام. نعم. اه لكن هذا مما يعني جرى في

شيء من الاشكال. قال ثم بنات اعمام ابويه - 00:51:29

وبنات عمات ابويه ثم لباقي العصباء الاقرب فالاقرب. آآ هذا كما ذكرت لك مبناه على آآ الحديث والتقديم هذا وان كان سياقهم لها ليس

منضبط تمام الانضباط. ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:51:51

انا اه على جريانا على تقريرات شيخه قال ان تقديم جهات الام على جهات الاب ليس بوجيه على اصل الشك. في اصل الشرع قياس

الاصول ولكن تقديم الاناث على الذكور صحيح - 00:52:11

واضح؟ يعني لو تنازع في هذا المحضون بين اخوات اخوان فنقول الاخوات مقدمات على اخوان على الذكور من اخوانهم. نعم

لكن لو ان ام الاب تنازعت مع ام الام - 00:52:37

يقولون كلها جهة انوثة انوثة ليس كذلك؟ فعند شيخ الاسلام تقدم ام الاب والذي قرر ابن القيم في تقريرات جيدة في آآ زاد المعاد

في تقرير منضبط على اصول صحيحة. وهو من احسن ما ذكر فيها - 00:53:05

واضح؟ فقال من ان الاصل ان الجهات هي الجهاد في الشرع فلذلك ابن القيم قال كلمة جميلة في اول هذا الكلام. فقال ان الشرع جاء

في الولاية في ولاية النكاح وولاية المال في جعلها للذكور - 00:53:28

نعم واما ولاية الرضاع وولاية الحضانة فهي للامهات. او للنساء لكن هذا من جهته من جهتها من حيث انها اكثر حنانا ورعاية. لكن جهة

التقديم واحدة فمن كان اقرب من النساء - 00:53:53

وجهة اقرب على الاصول العامة هو المقدم بخلاف تقديمهم هنا بخلاف تقديمهم هنا. فعلى كل حال هي فيها شيء من الصعوبة. فيها شيء من الصعوبة اه اه من كل آآ وجه. يعني والنظر اليه. طيب اذا قلنا على كلام شيخ الاسلام ماذا يقولون عن قول عن الحديث الخالة بمنزلة الام؟ يقولون هذا ليس - [00:54:17](#)

فيه اه تقديم وتأخير. وان فيه بيان للاستحقاق وانها تحل محلها وان لها مدخل في ولايتها. وحضانتها واضح؟ لكن ليس فيه انها اولى من العممة فعلى هذا نقول آآ ان الامهات وآآ الخالات ونحوهم لهن ولاية وآآ - [00:54:42](#)
ولايتهن مستقرة وتقدم القربى فالقربى لكن ليس كما ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى في ان قرابة الام مقدمة على قرابة الاب نعم بل اه القرابة في قربها معتبرة بالابوة اقوى من الامومة - [00:55:09](#)
فبناء على ذلك نقول من ان بهذا يتسق الامر. ولكم ان تراجعوا زاد المعاد اظن في الجزء الخامس منه وذكر في ذلك كلاما جميلا آآ انا ابين لكم حتى يعني تتبينوا ذلك بالفقه - [00:55:32](#)

يعني هم يقولون مثلا ان على قاعدة الحنابلة ان اخت الام مقدمة على اخت الاب اليس كذلك؟ يقول شيخ الاسلام لماذا قالوا لان جهات الامومة مقدمة في الجميع. نقول اول شيء انكم عارضتموها في العامة. وقدمتم العممة على الخالة - [00:55:46](#)
الثاني ان الدلالة النص انما هي على استحقاق الخالة وليس فيه على انها مقدمة على غيرها فان كان المقصد ان هذه امرأة فهي اولى من جهة عنايتها فالاخت لاب ايضا امرأة - [00:56:08](#)
وما في قلب الاخت من ام من الرحمة والحنان والعطف والقيام بحق المحظون موجود في حق الاخت لاب الا انها اقرب من جهة انها ادلت بالابوة والابوة معتبرة في الشرع وفي قربها في مسائل كثيرة. اليس كذلك - [00:56:26](#)

فالحنابلة ترون انهم قربوا جانب جهات الام. وهذا ليس بمتسق على اصول الشرع. لهم مأخذ بذلك في حديث الخالة بمنزلة الام لكن ليس بمتضح في انه دليل على التقديم والتأخير ونحو ذلك. واضح يا اخوان؟ وعلى كل حال ليس - [00:56:46](#)
الاشكال عند الحنابلة فقط. بل اه اه كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى اه والمذاهب فيها شيء من هذا الاشكال ولذلك كان آآ كلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وجعله هذا الضابط و اشار اليه ابن سعدي رحمه الله من في الفتاوى - [00:57:06](#)
آآ كلام جميل ومنضبط وجيد في هذا المقام وما كانت عادتنا ان نفصل او ان ننحى هذا المنحى في الاختيار لكن هذه مسألة لها خصوصها في اشكالها وفي ايضا اه انضباط ما جاء عن اه شيخ الاسلام رحمه الله ونقل ايضا ونقل ابن القيم ان هذه جاهزة -

[00:57:26](#)

على بعض اختيارات احمد رحمه الله تعالى. نعم. ثم قال ثم لباقي العصبه العصبه الاقرب في الاقرب هذا واضح على ترتيباتهم فان كانت انثى فمن محارمها. يقولون انه اذا كان المحظون انثى فلا بد ان يكون محرما لها. فلو كان مثلا ابن عم ابن عم عصبه -

[00:57:52](#)

هو قريب يستحق الحضانة لكن بالنسبة اذا كان المحظون ذكرا لا اشكال لكن لو كانت انثى فيفرضي ذلك الى ان تكون عند غير

محارمها وفي هذا طريق الى حصول اه توقع حصول الخطر وامكانه فلذلك - [00:58:12](#)

لا لا يصح حتى يكون من محارمها. ثم لذوي ارحامه وهذا على احد القولين لانه اما اذا لم يوجد الا ذوي الارحام وذوي الارحام آآ يعني بعيدون كل البعد. لكن آآ يمكن ان يقال اولى من الغريب. هم اولى من الغريب ما دام ان - [00:58:32](#)

ان الاقرب منهم لم يوجد او لم يكن مستحقا للولاية لكونه فاسقا او كافرا او رقيقا. فذوي الارحام اولى من غيرهم وان الخالات من ذوي الارحام وقد جاء الشرع باعتبار آآ باعتبار حضانتهم وان لهم مدخلا فيها - [00:58:52](#)

ثم قال للحاكم لو افترضنا ان هذا المحظون لا لا لا يوجد من يقوم عليه الحاكم يقوم عليه او يجعله عند من يقوم عليه وهذا في

مسائل قليلة يمكن اكثر ما يمكن ان يكون فيها في مسألة اللقيط ومن في حكمه او ان الحاكم ايضا يفصل فيها اذا وجد - [00:59:12](#)
بعض آآ قرابته لكن ليسوا باهلا للولاية فينقلها عنهم. يعني هو لا يتصور ان واحد ما له الاقارب هؤلاء جميعا لكن ربما يوجد هؤلاء

الاقارب لكن كلهم من ممن سقطت ولايته - [00:59:33](#)

واضح واضح ولا لا لو كان مثلا اه شخص منحدر من اصول كافرة الا امه هي مسلمة وجاءت وعاشت عندها فلما ماتت جاء اقارب

خالته وعمته واخته ويريدون اخذه وهم كفار - [00:59:53](#)

والولد هل يسلم له؟ لا يسلم له وبناء على ذلك من الذي يتسلمه الحاكم ويجعله عند من يوثق بديانته اه او يقوم هو به واضح؟ نعم

كان غير اهل انتقلت الى من بعدها - [01:00:16](#)

نعم وان امتنع من له الحضانة او كان غير اهل انتقلت الى من بعده. هذا تفسير ايضا وتوضيح لما ذكرناه قبل قليل اذا نجعلها بعد

الاذان حتى ما ينقطع الكلام - [01:00:36](#)